

وتنفيذ وصيته جديها اولي من غيرها انقرره بنفرو كالوكيل في  
 على الخلف واد اوصى الوصي الى اخر جمله وميثاق الترتيب او  
 في تركه نفسه فهو وصي فيها وعصاه حيه ولو وصى الى زيد في  
 الاعيان والبر في الذين خصه كله بما خصه وقاله وصياها بها  
 ويجوز ان يخال عماله اليتيم اه كان خيرا او يبيع حيا وشرا او  
 لنفسه في دفع للصبي حيا واجزا للاب والابن  
 عند الفدية ولا يقترض الوصي ماله ويجوز للاب ويسر لها  
 اقراضه ويجوز للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه له في ذمت  
 ويضار ماله ويدفع مضاربه وبما كل من عند الحاجة واذا كان  
 في الورثة فهو اول بغير ائتمار ووضوح فلو وصى ببيع عقار م  
 وعرضه وقال ان كانا حضرا لم يبيع نصيبا لهما او غيبا ياع  
 عرضهم لا غير ولا يبيع كل التركة ليدين او وصيته بتعديده فقد  
 فيها والورثة لباد ووضوح وقاله قدسها وشهادة الوصي

لوارث كبيع في مال الميت محررة وفي غيره مقبولة واجازها ما حلقت  
 ولو شهد اثنان كالتين بالقبول من غايبين وشهد شاهدان هما غيبان  
 ذلك لا ما كان الوصية ويصدق في قوله اقرت خراجه ووضوح  
 الاقرب بغير تسمية او وصيها واذا خص من بين جفص ما به  
 ثم مات تشرك الباقيين معه واجاز والورثة المطاع حال اذ زوه  
 من غير تسمية وجعلوا حكم الحاكم عند الطلاق من الموت لا يعود  
 سنة الفرض الى وصي لزيد يسقط فيه ما به ولها تسرى  
 ماله وله خصما ياتى ذلك بارسد سها وزيد فتم السداد بالسيف  
 وسدرن السيد بينهما وقاله ما سيع السيف لزيد بالبر وان او  
 مع الحارصها بنك ماله ولا اجابة فان يفسد موم نيلته وتكون  
 سها لزيد تصحته وعشرون وليا سها وطال الدعوى و  
 للورثة سبعة عشرون والنذر ثلثا بانه وعشرون لغير ثلثون  
 وطال الدعوى وللورثة ثلثا بانه وعشرون وقاله بفسم السيف

الارض للقبلي  
 اذا وصى المريض من بعض عياله  
 دون بعض عياله لانه لا يكون  
 احسن ما خصه من عياله الا وصية  
 وما لا يسمع من عياله من بعض  
 الطال بعد الفدية  
 عماله من الورثة الموت  
 وعقدوا حكمه حكمه  
 الاصح اصح بغيرها  
 الطلق

ادان الترتيب في الوصية  
 في الوصية في الوصية  
 في الوصية في الوصية  
 في الوصية في الوصية

